

اتفاقية العمالة المسجلة بخصوص تجارة الألبسة ، الأذية والتجارة المتحدة (دبلن ودن ليري)

جهات الاتفاقية

تم الإتفاق على اتفاقية العمالة المسجلة هذه من قبل ممثلين عن الأعضاء بين اتحاد العمل الحر الإيرلندي وأصحاب العمل ومانديت (نقابة البيع بالمفرد ، البارات وموظفي الإدارة).

التطبيق

تتطبق على كل المنشآت في محافظة بوروه التابعة لدبلن ، محافظة بوروه التابعة لدن ليري ، محافظة جنوب دبلن ومحافظة فنغلاس الذين لهم صلة بشكل شامل أو رئيسي ببيع الأذية أو الملابس أو أغطية الرأس أو الألبسة أو الخردوات. تتطبق على كل العاملين في مجال البيع وعاملي المكاتب والمشرفين. لا تتطبق على العاملين في الصيدليات ، الحلاقة وتصفيف الشعر ، تقديم الأطعمة ، المكتبات ، شركات السياحة وأقسام البريد لهذه المنشآت. للحصول على تعريفات مفصلة لكل الأصناف المذكورة ، راجع

[AER](#)

الأجور الراتب الأدنى

تعتمد معدلات الراتب الأدنى على نوع العمل ومدة الخدمة. تتوفر تفاصيل شاملة حول تشريع معدلات الراتب الأدنى لكل أنواع الوظائف من AER.

معدلات دفع رواتب ساعات العمل الإضافية

في أيام نهاية الأسبوع ، يحق للعاملين الحصول على معدل الراتب الأدنى ونصفه لعمل الساعات الإضافية أثناء الساعات الغير تجارية ، والحصول على ضعف الراتب الأدنى أثناء الساعات التجارية لأي ساعات عمل إضافية تفوق عدد ساعات العمل الـ 37.5 في الأسبوع. في حال كون العامل يعمل في يوم إجازته ، له الحق في الحصول على معدل الراتب الأدنى ونصفه للساعات الأربع الأولى ثم ضعف الراتب الأدنى بعدها.

شروط توظيف العمالة ساعات العمل

تبلغ ساعات الدوام الأسبوعي 37.5 ساعة. تمتد هذه الساعات على مدى خمس أيام مدونة في جدول العمل. يجب إبلاغ العاملين بأسبوع واحد مسبقاً عن أي تغييرات في جدول العمل الإعتيادي.

فترات الراحة

لكل العاملين الحق في الحصول على فترات استراحة طبقاً لتنظيم قانون أوقات العمل لعام 1997. [Working Time Act](#) على وجه الخصوص ، لا يتطلب من أي عامل العمل لفترة تزيد عن 4.5 ساعة بدون أخذ استراحة 15 دقيقة (مدفوعة) باستثناء استراحة تناول وجبة الغداء الرئيسية وهي 60 دقيقة (غير مدفوعة).

الإجازات

تمنح الإجازات السنوية والعطل الرسمية طبقاً لتنظيم قانون أوقات العمل [Working Time Act](#) لعام 1997. للعاملين الحق في الحصول على إجازة ليوم الجمعة الحزينة أو يوم إجازة أو الدفع على أساس الراتب.

نظام دفع أيام المرض

يقسم نظام دفع أيام العمل للعاملين إلى صنفين:

- العاملون الذين باسروا العمل قبل 29 أغسطس/آب 2003 لهم الحق في الحصول على مدفوعات تعادل يوم عمل واحد عرضة لـ 12 يوماً في العام. أما العاملون نصف اليوم فلهم الحق في الحصول على المستحقات المذكورة أعلاه على أساس الراتب.
 - العاملون الذين باسروا العمل بعد 29 أغسطس/آب 2003 الذين أدوا خدمة 12 شهراً ، فلهم الحق في الحصول على مدفوعات تعادل يوم عمل واحد للغياب عرضة لـ 12 يوماً بعد 8 أيام بعد 12 (ولكن لا تزيد عن 18) أشهر من الخدمة ، و 12 يوماً في كون الخدمة تزيد عن 18 شهراً. يحق للعاملين نصف اليوم الحصول على المستحقات المذكورة أعلاه على أساس الراتب.
- يجب على الصنفين من العاملين تزويد أصحاب العمل بورقة طبيب في اليوم الرابع من الغياب. سيتم خصم مبلغ من المدفوعات يعادل مبلغ إفاضة الإعاقة التي يحصل عليها العامل.

الأمر الأخرى الشنتى

تنص أحكام قانون العمالة كذلك على ظروف استثنائية بخصوص دفع الخدمة. راجع [See ERO for more details](#).